الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191230

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191230-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/30م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/04/02م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-17) الصادر في الدعوى رقم (Z-93133-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2019م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191230

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191230-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (الدفعات المقدمة من العملاء)، أوضح المكلف بأنه قامت اللجنة بإضافة بند الدفعات المقدمة من العملاء إلى وعاء الزكاة بمبلغ (59,661,870) ريال سعودي لعام 2019م و(54,202,131) ريال سعودي لعام 2020م كما هو في قرار اللجنة وسببت لذلك بأنه تم أخذ رصيد دفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته ايهما أقل وهذا صحيح في حال ان تلك الأموال حال عليها الحول ولكن إذا كان مثبت وبشكل واضح أنها لم يحل عليها الحول، وبالنظر إلى الحالة التي لدينا يتبين لنا أن المبالغ الظاهرة في رصيد أخر العام ليست هي المبالغ الموجودة في أول العام وهذا ما يتضح من حركة الحساب. وبناءً على ما أوضحنا أعلاه يكون رصيد بند الدفعات المقدمة من العملاء في نهاية السنة مبلغ (59,661,870) ريال سعودي لعام 2019م ومبلغ (54,202,130) ريال سعودي لعام 2020م وهو التزام متداول كما هو مبين في القوائم المالية المدققة، وكذلك حسب ما يظهره التحليل والحركة على الحساب أعلاه، وكما هو واضح أعلاه فإن الحركات خلال العام على الحسابات كبيرة وتثبت أن الحساب متحرك وأن المبالغ الظاهر في الرصيد في أخر العام ليست هي نفس المبالغ الظاهرة في الرصيد أول العام مما يؤكد عدم حولا الحول عليه وان الدفعات المقدمة عبارة عن التزامات قصيرة الأجل وعليه يتوجب ان يتم استبعاده من وعاء الزكاة ومعاملته كمعاملة الالتزامات المتداولة (قصيرة الاجل). ووفقا لما ذكر أعلاه يجب استبعاد الدفعات المقدمة من العملاء والمصنفة ضمن الالتزامات المتداولة من وعاء الزكاة بمبلغ (59,661,870) ريال سعودي لعام 2019م ومبلغ (54,202,130) ريال سعودي لعام 2020م ومعاملتها معاملة الالتزامات المتداولة الأخرى، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (الدفعات المقدمة من العملاء)، توضح الهيئة للدائرة الموقرة بأنها قامت بإضافة البند أعلاه الى الوعاء الزكوي بمبلغ (103.047.264) ريال وذلك بسبب حولان الحول بناءً على رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل لكل رصيد على حده وفقاً للكشف المقدم من المكلف، وخلال مرحلة الاعتراض وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2020م وما قدمه المكلف من مستندات يتضح للهيئة بأن ما يطالب به هو حسم الحسابات المدينة (ضمانات حسن التنفيذ بمبلغ (25.797.941) ريال وإيرادات مستحقة بمبلغ (23.065.764) ريال من الدفعات المقدمة من العملاء لكونها تتعلق بعملاء شركة(...) . كما لا يوجد في اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191230

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191230-2023)

رقم (2216) لعام 1440هـ ما يشير إلى إمكانية إجراء المقاصة بين الحسابات الدائنة والمدينة حيث نصت الفقرة (2) من المادة الرابعة على أن " يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة ومنها الاتي: 2 - الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف اول العام الزكوي أو نهايته أيهما اقل." كما لم يرد ضمن المادة الخامسة من ذات اللائحة والمتعلقة بالحسومات من الوعاء الزكوي أي إشارة إلى حسم الذمم المدينة للعملاء كما لم تنص على إجراء تسوية أو مقاصة بين الدفعات المقدمة من العملاء والذمم المدينة لهم وتطبيقاً لما جاء في اللائحة بإضافة الإيرادات والدفعات المقدمة أول العام أو آخر العام أيهما أقل. وعليه تم رفض اعتراض المكلف وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فهو مخالف للأسباب أعلاه، أما فيما جاء بحيثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/05/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بند (الدفعات المقدمة من العملاء)، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي تنص على أنه: " يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 2-الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام أو نهايته أيهما أقل"، وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدم، يتضح أن مكمن الخلاف ومرتكزه بين الطرفين هو في مطالبة المكلف باستبعاد رصيد الدفعات المقدمة بعد المقاصة وذلك لعدم حولان الحول عليه، في حين ترى الهيئة أن قرار الدائرة بعمل المقاصة غير صحيح حيث أن لم يرد ضمن اللائحة إمكانية إجراء المقاصة بين الأرصدة المدينة والدائنة وأنه في حال عمل المقاصة فأنه يجب استبعاد حساب حجوزات "ضمانات حسن التنفيذ لدى العملاء" من المقاصة لكونه حساب خاضع لشروط تعاقدية ولا يحتوي على المعاملات التجارية، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه فإنه فيما يخص استئناف الهيئة باستبعاد حساب حجوزات تحت التنفيذ من المقاصة فإن ما تقدمت به الهيئة لا يستند على أي مبدأ أو معالجة مؤيدة وحيث ثبت

أن ما يقابل الدفعات المقدمة هو حساب حجوزات تحت التنفيذ و إيرادات مستحقة لذات العميل مما يتبين معه أحقية المكلف بعمل مقاصة لكلا الحسابين، أما فيما يتعلق باستئناف المكلف والذي طالب فيه باستبعاد المبلغ بعد المقاصة لعدم حولان الحول عليه، فإنه وبعد الرجوع للقوائم المالية والحركة التفصيلية المقدمة من المكلف تبين بعد تتبع الحركة التفصيلية لحساب الدفعات المقدمة والأخذ بالاعتبار الحركة المدينة التي تمت على الحساب بأن ما حال عليه الحول من الحساب هو (82,662,042) ريال، وبعمل المقاصة للمبلغ المذكور وذلك بخصم الحجوزات تحت التنفيذ يصبح (22,587,493) ريال والإيرادات المستحقة من العملاء هي (30,942,857) ريال، وعليه يتضح أن ما يجب إضافته هو مبلغ (29,131,692) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الطرفين وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191230

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191230-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-17) الصادر في الدعوى رقم (Z-93133-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف الطرفين وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...